

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بذلك ليسمع من لا يسمع الإمام لحديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه قال في شرح الفروع إلا المرأة إذا كانت مع الرجال فلا تجهر هي بل أحدهم وإلا تكن حاجة للجهر سن إسراره أي المأموم بالتكبير ونحوه قال الشيخ تقي الدين إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين لأنه عبث وجهر كل مصل إمام أو مأموم أو منفرد في ركن كتكبيرة إحرام وتشهد أخير وسلام و في واجب كتسميع وتحميد وباقي تكبير وتشهد أول فرض بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه أي المانع لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت والصوت يسمع وأقرب السامعين إليه نفسه وسن لمن أراد الإحرام بصلاة رفع يديه معا مع قدرة قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه وذلك إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن رفع السبابة إشارة للوحدانية قاله ابن شهاب أو رفع إحداهما عجزا عن رفع اليد الأخرى لمرضها فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد قال في شرح الفروع وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع يتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فيكون ابتداء رفع مع ابتداء تكبير فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على القدر المسنون رفعهما لإتيانه بالسنة وزيادة هو مغلوب عليها والأفضل كون يديه مكشوفتين هنا وفي دعاء